وفتح الباء اي جهتم وادخلت الكاف الوديعة والبضاعة ويحاصص
صاحب القراض او الوديعة غرما الميت واليه الاشارة بقوله ص وحاص
غرماه ويعين بوصيته وتقدم في الصحة والمرض ش يعني ان من اقر
في مرضه او في صحته بقراض لزيد او بوديعة فانه يوخذ ذلك بعينه
ويتقدم علي غرما المفلس وسوا كان علي اصل ذلك القراض والوديعة
بينة ام لا حيث كان غير مفلس فان كان مفلسا لا يقبل تعيينه القراض
والوديعة الا ان قامت بينة باصله سوا كان مريضا او صحيحا ص
ولا ينبغي لعامل هبة او تولية ش يعني ان عامل القراض لا ينبغي له
ان يهب شيا من مال القراض بغير ثواب هكذا وقع في المدونة
بلفظ لا ينبغي وظاهره الكراهة وقال ابن يونس معناه التحريم ه
وكذلك ابن ناجي قال ومعناه في الكثير واما اليسير فجايز وكذلك
لا يجوز للعامل ان يولي سلع القراض لغيره بمثل ما اشتراها به لاجل
تعلق حق رب المال بالربح فيها وقيد بما اذا لم يخف الوضيعة وظاهره
ولو فعل ما ذكر استيلافا وجعلوا الشريك اقوي من العامل لانهم جعلوا
له التبرع بالكثير ان استالف لانه قد ترجح فيه انه اجير لما جعلوه
للماذون له في التجارة ان يضع ويضيف ويوجر ان استالف لانه
اقوي ايضا من العامل لان المال اما ان يكون للماذون او للسيد وجعل
له ربحه فتصرفه فيه اقوي ص ووسع ان ياتي بطعام كغيره ان لم يقصد
التفضل ش يعني ان الامام مالكا وسع لعامل القراض ان ياتي بطعام
من مال القراض كما ياتي غيره بطعام يشتركون في اكله ان لم يقصد التفضل
بذلك علي غيره اي ان اراد بطعام افضل مما ياتي به غيره من
رفقايه اما ان اتي بطعام افضل مما اتي به غيره فان الامام لم يوسع
في ذلك ويضمن العامل حينيذ فعليه ان يتحلل صاحبه فان فعل فواضح
وان

وان ابي ان يحلله من ذلك فان العامل يكافيه بما يخصه من ذلك
اي يعوضه بنظيره واليه الاشارة بقوله ص والا فليتحلله فان ابي
فليكافيه ش فان قلت التوسع حيث كان مماثلا لقوله كغيره لا يناسبه
الشرط فالجواب ان المماثلة في الاتيان لا في الطعام اي ان ياتي كغيره
بطعام فالشرط ظاهر طو قال عقب قوله كغيره ما نصه لا اكثر ان
كان له بال والا فليتحلله فان ابي فليكافيه لطابق النقل من انه يمتنع
ان ياتي بازيد ان كان له بال سوا قصد التفضل ام لا ووسع بالبنا
للفاعل اي رخص وبالبنا للمفعول اي وسع له في الشرع وهذا
احسن

باب في الكلام علي احكام المساقاة صحة وفسادا

وهذه اللفظة مشتقة من سقي الثمرة اذ هو معظم عملها
واصل منفعتها وهي مستثناة من اصول اربعة كل واحد منها يدل
علي المنع الاول الاجارة بالمجهول الثاني كرا الارض بما يخرج منها
الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها الرابع الغرر
لان العامل لا يدري اتسلم الثمرة ام لا وعلي تقدير سلامتها لا يدري
كيف يكون مقدارها والاصل فيها مساقاة النبي عليه افضل الصلاة
والسلام اهل خيبر ولداعية الضرورة الي ذلك ولفظها مفاعلة
اما من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه
الله او يلاحظ العقد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق بالفتح
وهو المساقاة عن المتعلق بالكسر وهو العقد وهو لا يكون الا من
اثنين والا فهذه الصيغة تقتضي ان كل واحد من العامل والمالك
يسقي لصاحبه كالمضاربة والمقاتلة ونحوهما وقد عرف ابن عرفة
حقيقتها العرفية فقال هي عقد علي عمل مونة النبات بقدر لا من
غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة او جعل فيدخل قولها لا باس بالمساقاة

Copyright © King Saud University